فإن تكون اثنان فأكثر والثلث للثلاثة للجد في بعض أحواله وهي ما إذا كان مع
المتعدد من الاخوة ولم يكن معهم ذو فرض ويكون له أرجح الأمرين فإن الجد مع
الاخوة الجميع من الثلث أو المقاسمة كما سيأتي فإذا كان مع ثلاثة فالثلث خير
له إذا زاد عدد المقاسمة بخلافه مع أخ واحد فالمقاسمة ومع اثنين يستويان إذا كان مع الأنثى
ولا يخفى عموم النظم له لأنه لم يقيد كونه فرضا وأم عطف على الجد أي فلها الثلث
حال كونها دون حاجب عنه من الولد أو المتعدد من الاخوة والاخوة لها
أي للأم اخوين فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلطين وهم في فرضهم لهم الثلث التشريك
الذكر كالأنثى قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت الآية
وبعضهم لم يجعل الجد من أهل الثلث فإنه لا يستحق عليه ونصفه أي نصف
الثلث وهو السدس تستحقه للأم مع وجود الولد أو المتعددين من الاخوة وأب مع
الولد وابنة ابن مع بنت الصلب وبجد أجنبي أخت له في الأحوال كما سيأتي وجدة
للأم أو للأب فإن اجتمعت كان بينهما ولأخ من أم حيث لا حاجب له والسدس للأخت
جهة في الحكم بعد أن الشرح يجب للأخت أيضا سواء كانت لأم أو كانت للأب مع
وجود الشقيقة فإن للشقيقة النصف ولها للأب السدس تكملة الثلثين
فجملة أصحاب الفروض اثنان وعشرون فإن قلت إنما ذكر بعضهم أنهم
وعشرون ورمز لهم على هذا الناظم الشابي هنا في قوله بالنسبة لأصحاب النصف
إلخ وجوابه أن الجد لا يستحق من الثلث فلا يعد من ذويه ولذا رمز لهم بالباء قلت
كذلك أيضا السدس لا يستحق عليه فلم يعد من ذويه بل يرد على هذا القائل الزوج
والزوجة والأم والأخت للأب وبنت الابن لا يستحقون ولا يستحقون إلا كل واحد
بفريضة من غير في فريضة أخرى فإن بقي عن الفروض من المال كزوج وأخت وأم فهي
مسألة المباهلة نصفان وثلث وكيف كان المال لا يسع فيعد له حتى قال ابن عباس من باهلني
باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل المال نصفا ونصفا وثلثا وأنكر العول
وجميع الصحابة على استعماله كما قال الناظم فالعول إذ ذاك استعمل وحكم به
عمر رضي الله عنه بعد أن توقف فقال أشيروا علي فقال العباس أعيل الزوج حقه لم يبق

للاخت

للأخت والأم حقهما وإن أعطيت حقهما لم يبق للزوج حقه فأشار إليه ابن
عباس وقيل علي وقيل زيد أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن رجلا مات وعليه لرجلين ستة
دنانير ولم يخلف إلا سبعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم
بحصته ومن أن هذه أول نازلة لعمر رضي الله عنه زوج وأختان ونشأ عبد
الله السخاوي على النصوص أنها أول إذ قال

وهذه مسألة المباهلة • أول ما كانت بعول نازلة
زوج وأم وبنية وأختا • نصفان والثلث عنهم غنا
ما نزلت في زمن الرسول • ولا أبي بكر أبي البتول
حتى أتت خلافة الفاروق • واغتنمت أربابها في الحقوق
فاجتمع الفاروق بالعباس • واجتمع الجمع بخير الناس
فاستحسن العباس طرد العول • وأخذ الكل به إلا الفحول
وقال عبد الله للخلاف • ولم يصرح بالكلام الجافي
لهيبة كانت على الفاروق • وقال العباس من الحقوق

ويقال أن ابن عباس رجع وعبارة الله في قول التلمساني

وإن تكاثرت على المال الفروض • ولم يكن لها بكله نهوض
فزد ما يبعثنا عنه العول • حسبما يكون فيه الفضل

وعبارة وإن زادت الفروض عليك أي وإن زادت سهام المسألة عن أصلها
كزوج وأختين لغير أم من ستة لأجل النصف والثلثين والسهام سبعة ثلاثة للزوج
وأربعة للأختين والستة تنقص عن ذلك فيقال فيها أي زاد لأن العول زيادة
فيجعل الستة سبعة ويأخذ كل أحد من السبعة ما كان يأخذه من الستة فللزوج
ثلاثة وللأختين أربعة وكذلك في العائلة لثمانية وهي زوج وأختان وأم نصف
ثمانية ويأخذ الزوج منها ثلاثة كالأخت وتأخذ الأم أي ذكرنا أول
بيع صعفه عن ذلك هذا البيان وتعول الستة أيضا لتسعة كزوج أختا لأب

Copyright © King Saud University